فيمن صدق برسالته بدلالة المعجزة وعرف
انه رسول واما من تبعه فيما ذكر خاليا عن تلك
الحالة بل الرسول عندهم كواحد من الناس فهل
يقال له مقلد قلت يقال له مقلد كما هو قضية
كلام المص في شرح الوسطى وفي التعريف امران
الاول ان التعبير بالقول هو يخرج عن اتباع
غيره من الفعل والتقرير اما تغليبا كما قال
المتولي سعد الدين في حواشيه واما لان القول
يطلق على الراي والاعتقاد اطلاقا شايعا حتى
كانه حقيقة عرفية وراي الغير هو مذهبه قولا
او غيره كما قاله غيره ثانيها ان التقليد لقول
الغير يخرج ما لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين
ضرورة فلا يكون اخذه تقليدا كما نبه عليه
الشيخ زكريا قال اليوسي وفيه بحث اما اذا
عرفت دليله اجمالا مما اذا قلد في الدليل فهو
كالتقليد في الصفات كما يستفاد من كلام ابن
عرفة كما ذكره شيخنا فان قيل اذا كان التقليد
فيهما مذموما ولا طريق للعلم الا باخذ والاكثر
انه من افواه المشايخ وعلى ما ذكر يكون المحمود

من

من لم يقلد احدا وهذا متعذر غالبا قيل يجاب
عنه بما ذكره المص في شرح القصيد وحاصله بقرب
مثال لمن اخذ عن الغير وبقي على التقليد او صار
عارفا هو لو اجتمع اناس يطلبون رؤية الهلال
وسبقهم رجل في رؤيته بامارة قبلهم فصار
يرشدهم الى رؤيته بالامارات ولم ير الهلال
بل قلد فيه الراي فهو مقلد له ومن لم ير العلامات
اصلا فكذلك الا ان الاول مقلد في الدليل والثاني
مقلد في الصفات ومن تمادى مع الراي حتى ظهر
له بالعلامات الهلال فهو العارف وان وصل الى
معرفة بالتقليد فالتقليد المذموم الباقي بعد
التعليم الحاصل الزايل بدليل ان من راي الهلال
لو سئل عنه لقال قد رايته ولم يقل كذا قالوا وربما
يستغني عن التعليم لمن راه قبله ومن لم يره يقول
راه فلان مثلا اه واختلف فيمن قلد في
عقايد التوحيد فقيل لابد منه فان التقليد في
الفروع لما يشترط فيه المطابقة لما في نفس الامر
اذ الذي استفاده المجتهد المقلد بفتح اللام
انما هو حكم ظني يحتمل ان يكون مطابقا لما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)